



أسس عمل لجنة الشكاوى في هيئة الأوراق المالية

الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 429/2017 المؤرخ في 2017/11/21 والمعدلة بموجب قرار المجلس رقم 67/2018 المؤرخ في 2018/2/25

- 1- تتولى لجنة الشكاوى في الهيئة الدراسة والتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها بحق الجهات الخاضعة لرقابتها لضمان تحقيق أهداف الهيئة في تطبيق قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ووسط رقابتها على تلك الجهات، على أن تقوم اللجنة برفع نتائج التحقيق وتوصياتها المتعلقة بالشكاوى للرئيس لعرضها على المجلس.
- 2- لا تملك لجنة الشكاوى أو هيئة الأوراق المالية صلاحية الفصل في المنازعات الحقوقية بين أطراف الشكاوى أو أن تحكم بالتعويض على اعتبار أن ذلك من صلاحية القضاء بموجب الدستور.
- 3- تنظر هيئة الأوراق المالية بالشكاوى المقدمة إليها دون المساس بحق اطراف الشكاوى باللجوء إلى القضاء. كما أن هيئة الأوراق المالية ليست طرفاً في أي نزاع بين اطراف الشكاوى باعتبارها جهة رقابية تنظيمية.
- 4- لا تقبل الشكاوى في الحالات التالية:

- أ- أي شكاوى تخرج عن اختصاص الهيئة.
- ب- اذا عرض موضوع الشكاوى على القضاء او امام اي جهة أخرى مخولة قانوناً للنظر فيه سواء قبل تقديم الشكاوى الى الهيئة أو خلال السير بإجراءات الشكاوى وقبل بت الهيئة فيها.
- ج- اذا كانت الشكاوى غير مقدمة على النموذج المخصص لها أو غير موقعة من المشتكى أو ممثله القانوني أو غير معززة بالوثائق والبيانات.
- د- مرور سنتين على تاريخ العملية/العمليات المعترض عليها.
- هـ- عدم تحديد المشتكى لموضوع الشكاوى بشكل دقيق ومفصل.





5- مع مراعاة أحكام تعليمات التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية:

أ-للجنة الشكاوى الإستعانة بأى جهة خارجية كدائرة مراقبة الشركات بهدف الحصول على البيانات والوثائق المتعلقة بموضوع الشكوى للتأكد فيما اذا كان هناك اي مخالفة لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب-للجنة الشكاوى الإستعانة بدوائر الهيئة لإستكمال التحقيق في الشكاوى المعروضة عليها، على أن تقوم الدوائر بالتنسيق مع اللجنة فيما يخص الشكوى المحولة من اللجنة إلى الدائرة المعنية.

6- عند قبول الشكوى يتم السير بالإجراءات التالية:

أ- توريد الشكوى اصولياً.

ب- مخاطبة الجهة المشتكى عليها وتزويدها بصورة عن الشكوى ومرافقاتها للرد عليها خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تسلمهما الشكوى على أن يرفق بالرد الوثائق المعززة وأى وثائق أخرى يتم طلبها. ويتم إعلام الجهة المشتكى عليها أن الرد المشار إليه ومرافقاته سيتم تزويد المشتكى به.

ج- تزويد المشتكى بصورة عن رد الجهة المشتكى عليها والوثائق والمستندات المرفقة بالرد.

د- إذا لم تقم الجهة المشتكى عليها بالرد على مخاطبة اللجنة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) أو الواردة في الكتاب أو رفضت أو امتنعت عن تزويدها بالوثائق أو المعلومات المطلوبة، فيتم اتخاذ التدابير التي يسمح بها القانون بحقها.

هـ- اعلام المشتكى والمشتكي عليه بقرار المجلس الذي صدر بخصوص الشكوى.





- و- مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب) و(ج) و(ه) تعتبر كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة في التحقيق بالشكوى سرية، ولا يجوز الافصاح عنها الا للمخولين بالاطلاع وفق القانون.
- ز- يبدأ العمل بهذه الأسس اعتباراً من تاريخ إقرارها، و تستمر اللجنة بالنظر في الشكاوى المقبولة و متابعة أطرافها بما يتفق و قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

